

قرار إداري رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١١م

بعد الإطلاع على اللائحة المالية والإدارية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٨م الخاصة بمشروع المحاجر بالمحافظة، وعلى تصديق السيد الوزير المحافظ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١م ، وعلى محاضر مجلس إدارة المشروع رقم ٢ ، ٣ لسنة ٢٠١١م .

قرار

مادة أولى : تحصل قيمة خمسون جنيهاً على كل سيارة محملة بالرخام المستخرج من المحاجر المرخصة بنطاق المحافظة وتمر على نقط المشروع المحددة بدائرة المحافظة عدا نقطة لحفن تخفض قيمة التصريح بنسبة ٥٥٪ على السيارة المحملة بالرخام حيث يتم القياس لها بالعرض أمام مبني المشروع أو بنقطة لحفن .

مادة ثانية : تحصيل قيمة ١٥ جنية خمسة عشر جنيهاً لكل سيارة ألياستر قيمة التصريح بالتحميل وتمر على أي نقطة من نقط المشروع بنطاق المحافظة .

مادة ثالثة : يتم قيد وتعليق قيمة التصاريح المحصلة بسجلات الدائنة بالمشروع ويتم توزيعها كما يلي :-

- ١ - ٤٥٪ من قيمة هذه الحصيلة تضاف إلى إيرادات المشروع .
- ٢ - ٤٠٪ تصرف للسادة المكلفين من المشروع بأعمال القياس والتحميل والمكلفين بالمبيت في نقط القياس والتحميل والمشاركين لهم من إدارة المحاجر بالديوان العام في حالة اشتراكهم بالفعل .
- ٣ - ١٥٪ للسائقين والمعاونين لهم من المشروع تصرف بالنسبة الآتية : (١٠٪ للسائقين و ٥٪ لبعض المعاونين الفعليين) .

مادة رابعة : هذه المكافآت مشروطة بما يتم تحصيله من قيمة هذه التصاريح وفي حالة وقف هذه التحصيلات التي يتم تحصيلها لأي سبب فلا يتم صرفها للفئات الموضحة بالمادة الثالثة من هذا القرار ويعتبر هذا القرار لاغياً من تاريخ وقف التحصيل .

مادة خامسة : يلغى ما نصت عليه الفقرة رقم ١٣ من البند أولاً من قرار الأجور رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١م بشأن صرف عشرة جنيهات عن كل ليله مبيت بموقع العمل والإنتاج وللجان القياس والتحميل في حالة المبيت .

مادة سادسة : على مجلس إدارة المشروع وضع ضوابط صرف هذه المكافأة بحد أقصى شهري لا يجوز تجاوزه لأي موظف ، ويتم الالتزام بالضوابط المالية السليمة في الصرف مع مراعاة مصاريف الإعاشة والجهد الذي تبذله هذه اللجان لتحصيل مستحقات المشروع ، وتكون ضوابط الصرف التي يقررها مجلس الإدارة ملزمة في أعمال الصرف ، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الجهد الغير عادي المقررة بقرار الأجور أو بدل السفر ومصاريف الانتقال .

مادة سابعة : تضاف المبالغ المتبقية من هذه النسب بعد صرف كافة المستحقات إلى إيرادات المشروع في نهاية شهر يونيو من كل عام وقبل إعداد الحساب الختامي للمشروع سنوياً .

مادة ثامنة : يحرم العامل من هذه المكافأة في حالة ارتكابه أي مخالفة لقواعد العمل أو أعمال القياس والتحميل وللسلطنة المختصة بالمشروع تخفيض قيمة هذه المكافأة لأي عامل بالمشروع أو إدارة المحاجر حسب ما تراه مناسباً في حالة امتناعه عن تنفيذ أي تكليفات خاصة بالعمل أو إذا صدر منه أي سلوك مخالف لأعمال اللجان والمتابعة طبقاً لما يصدر من أوامر أو تعليمات خاصة بأعمال المشروع .

مادة تاسعة : على جهات الاختصاص الالتزام بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محافظة شمال سيناء

(٢)

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

٧

٢٠١١ / ٧ / ٤

قراررة م (٥١٦) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سیناء

بعد الإطلاع على :-

- قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

- قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧، و(١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه.

- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٤٤ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ بشأن اتخاذ اجراءات التعين على وظيفة معلم وما في مستواها .

موافقته ٢٠١١/٧/٢

فَرَد

مادة أولى: - تتخذ إجراءات التعيين للمعلم المساعد وما يعادلها والذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بكادر المعلم وحصلوا على شهادة الصلاحية واستوفوا كافة الشروط المطلوبة في وظيفة معلم وما يعادلها ، وذلك وفقا للكشوف المعروضة علينا والمتضمنة أسماء السادة الذين توافرت فيهم الشروط القانونية للتعيين.

مادة ثانية:- يصرف ببدل الاعتماد المقرر قانوناً للسادة الذين تقرر تعينهم في وظيفة معلم أو ما يعادلها.

مادة ثلاثة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من

تاریخ صدورہ
مصدر بتاریخ: ۷/۱۱/۲۰۱۴ م

اد السید عبد الوهاب مبروك
فاطمة سعاد

قرار رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بتنظيم الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ والكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعين العاملين الشاغلين للدرجة الأولى بالجماعات النوعية والوظيفية والمستوفين للشروط القانونية والمدد البينية اللازمة للتعيين في وظيفة كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ .
- وعلى الفاكس الوارد إلينا من الإدارة المركزية للشئون الإدارية وشئون العاملين بوزارة التربية والتعليم والذي يتضمن عدم ترقية هيئة التعليم المطبق عليهم أحكام القانون (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ والوارد إلينا برقم (٤٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ عن طريق مديرية التنظيم والإدارة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض السادة المحافظين كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف درجة مدير عام .
- وعلى موافقة لجنة شئون العاملين المعتمدة من السيد اللواء/ المحافظ بتاريخ ٢٠١١/٦/١

نقو

مادة أولى: يتم تعين السيدة الآتى أسمها بعد بحسمى كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية مديرية التربية والتعليم اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ مع استمرارها في ممارسة الأعمال التي كانت تمارسها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها

قبل رفع درجتها وهي : -

الوظيفة	الاسم	م
كبير أخصائيين	سناء محمد السيد عبد الرحمن	١

مادة ثانية: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

٢٠١١/٧/١١

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

٧٩
قرار رقم (٥٠٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإداره المحليه الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- كتاب وزارة المالية للموازنة للسنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١١ لأبواب الموازنة المختلفة والإيرادات لديوان عام المحافظة والوحدات المحلية التابعة للعام المالى ٢٠١٢ / ٢٠١١ .
- المذكرة المعروضة من السيد / مدير عام الشئون المالية والإدارية بشأن تشكيل لجنة لتوزيع الاعتمادات المالية لموازنة السنة المالية ٢٠١٢ / ٢٠١١ موافقة .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

صاده أولى :- تشكيل لجنة لتوزيع الاعتمادات المالية لأبواب الموازنة المختلفة والإيرادات لديوان عام المحافظة والوحدات المحلية التابعة للعام المالى ٢٠١٢ / ٢٠١١ لتكون على النحو التالي :-

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام |
| عضوأ | السيد / مدير شئون مكتب السيد الوزير المحافظ |
| عضوأ | السيد الأستاذ / مراقب عام الحسابات باليديوان العام |
| عضوأ | السيدة / عزيات إبراهيم الدسوقي مدير شئون العاملين |
| عضوأ | السيدة / بثينة سعيد فتح الله |
| عضوأ | السيد / عبد المعز محمد شوقي |
| عضوأ | السيد / أحمد عيد ثابت |
| عضوأ | السيد / محمد صالح فخر الدين |
| عضوأ | السيد / جنيد عكاشه يعقوب |
| عضوأ | السيد / محمد السيد أحمد |
| عضوأ | السيد / حسن حسين حسن |
| عضوأ | السيدة / سناء سعيد مصطفى |
| عضوأ | السيدة / فايزة عبده مطر |
| عضوأ | السيد / عزيز أبو هاشم |
| عضوأ | السيد / صفوت جمعه خليل |
| عضوأ | السيد / محمد عبد الخالق |
| عضوأ | السيد / أحمد حسن حمادة |

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م والقوانين المعدلة والمكملة ولائحته التنفيذية .
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التفويض لبعض الاختصاصات للسيد / الوزير المحافظ .
- موافقة الاتحاد العام للجمعيات بكتابه رقم ٨٦ في ٣/٣/٢٠١١م
- مذكرة إدارة الجمعيات بشأن طلب موافقة السيد الوزير المحافظ تعيين السيد / أحمد صبحي جابر عبد الواحد مفوضاً لجمعية السماح الخيرية بالعرיש .
- موافقتنا بتاريخ / / ٢٠١١م

قرار

❖ **مادة أولى** : يعين السيد / أحمد صبحي جابر عبد الواحد مفوضاً لجمعية السماح الخيرية بالعرיש طبقاً لنص المادة (٤٠) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية لمدة ستون يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار يقوم السيد المذكور باختصاصات مجلس الإدارة خلال المدة المحددة له .

❖ **مادة ثانية** : يتلزم المفوض فور تعيينه بالمهام التالية :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة جديد .
- تحديد الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية وإخبارهم بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية لعرض حسابات الجمعية عن السنوات الماضية وانتخاب مجلس إدارة جديد .

❖ **مادة ثلاثة** : يتلزم المفوض بتسليم مجلس الإدارة المنتخب جميع الأوراق والمستندات والأموال وال موجودات الخاصة بالجمعية والتي تم تسليمها استناداً لقرار تعيينه وذلك فور انتهاء المدة المحددة له .

❖ **مادة رابعة** : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

.....
صدر بتاريخ ١٢/١١/٢٠١١م

محافظ شمال سيناء

.....

{ السيد عبد الوهاب مبروك }

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ
ملف

قرار رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء .

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م نظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
وعلى المذكورة المقدمة من مديرية الزراعة بشمال سيناء بشأن وقف قطع سعف النخيل نظراً للحالة التي وصل إليها النخيل بشمال سيناء .
وعلينا موافقتنا .

قرر

مادة أولى :-

نظراً للحالة التي وصل إليها النخيل بشمال سيناء .
- يوقف قطع سعف النخيل لمدة عامين اعتباراً من موسم ٢٠١١ م وحتى
موسم ٢٠١٢ م .
مادة ثانية :-

كل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية .
مادةثالثة :-

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه من تاريخ صدور هذا
القرار .

تحريراً في : ٢٠١١ / ٧ / ٢٦ م

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة السيد / وكيل الوزارة مدير مديرية الإسكان بشأن المستفيدين من مشروع أبني بيتك وتم رفضهم عن طريق الوزارة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٥/٧/٢٠١١ .
- ولصلاح العمل ووفقاً لمقتضياته .

تقرير

مادة أولى :- تشكل اللجنة برئاسة السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام بشأن وضع الرأي القانوني في بعض قطع الأرض الخاصة بالمشروع القومي للإسكان وعضوية كل من وهم على النحو التالي :-

- ١ - السيد / رئيس مركز ومدينة العريش
- ٢ - السيد / رئيس مركز ومدينة رفح
- ٣ - السيد / وكيل الوزارة مدير مديرية الإسكان والمرافق
- ٤ - السيد / مدير عام الشئون القانونية بالمحافظة
- ٥ - السيد / مدير عام التخطيط العمراني بالمحافظة
- ٦ - السيد / مدير عام أملاك الدولة بالمحافظة
- ٧ - السيد / مدير عام الشئون المالية بالمحافظة
- ٨ - السيد / مدير المشروع القومي للإسكان بمديرية الإسكان

مقرر اللجنة

مادة ثانية :- مهام اللجنة :-

تحت تصرف هذه اللجنة بدراسة الموضوع ووضع الرأي المخصصة لعدد ١١ مستفيد من المشروع القومي للإسكان بمدينة العريش ورفع اللذين تم رفضهم تم من المشروع وإعداد تقرير بنتيجة عمل اللجنة يعرض على سيادتكم .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٥/٧/٢٠١١ م

٢٠١١
٢٧ ٢٧
()

لواء السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قرارنا رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة لبحث طلبات إعفاء أبناء قبيلة العازمة من رسوم تنمية موارد الدولة .
- مذكرة مديرية التضامن الاجتماعي بشأن إصدار قرار إعفاء أبناء قبيلة العازمة من رسوم تنمية موارد الدولة إقامتهم بالبلاد أسوة بما تم في شأن الفلسطينيين حيث أنهم منحوا إقامة لمدة عام .
- موافقة تنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

فروع

مادة أولى: - تشكيل لجنة لإعفاء قبيلة العازمة من رسوم تنمية موارد الدولة على النحو التالي :-

- السيد مدير إدارة التضامن الاجتماعي رئيسا
- السيد رئيس قسم التضامن الاجتماعي أو الطوارئ بالمنطقة عضوا
- السيد الباحث الاجتماعي بوحدة القسمية الاجتماعية باحثا على أن يكون مقر اللجنة وحدة القسمية الاجتماعية .

مادة ثانية: - تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-

- بحث طلبات أبناء قبيلة العازمة الذين يتقدمون لإعفاء من رسوم تنمية موارد الدولة عند تجديد إقامتهم بالبلاد للحالات التي يثبت اللجنـة عدم قدرتها على سداد الرسوم .
- يمكن للجنة أن تستعين بالجهات الأمنية التي تقع في دائرة إقامة قبيلة العازمة لإجراء التحريات الالزامية إذا لزم الأمر لمراعاة الدقة في البحث .
- تقوم اللجنة باليتـ في الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالقبول أو الرفض ويفتح سجل قيد به الطلبات وسجل آخر تقيـد به الشهادات الصادرة .

مادة ثالثة: - على جميع جهـات الاختصاص تنفيـذ هذا القرار كـلا فيـما يخصـه ويـعملـ بهـ من تاريخ صدوره .

صادـرـ بـتـارـيـخـ ٢٠١١/٧/٢٠ م

(٢٠١١/٧/٢٠)

لـواءـ /ـالـسيدـ عبدـ الوـهـابـ مـبرـوكـ
محافظـ شمالـ سـينـاءـ

قرار إداري رقم (٥٩١) لسنة ٢٠١١م

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ وتعديلاته بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢١ لسنة ٨٥ بشأن طلب عدم تحويل بنود الموازنة بمصروفات لا تخصها على أن تتحمل المشاريع التابعة للمحافظات بكافة مرتبات وبدلات السادة العاملين المنتدبين للعمل بتلك المشاريع طوال الوقت .
- وعلى اللائحة المالية والإدارية رقم ٦٧٨ لسنة ٨٨ الخاصة بمشروع محاجر شمال سيناء .

قرر

مادة أولى: يعتبر العاملون الموجودين بمشروع محاجر شمال سيناء (المعارين بالمشروع من ديوان عام المحافظة ومن مديريات الخدمات بالمحافظة) في حكم المنتدبين طوال الوقت ويطبق في شأنهم أحكام المادة رقم ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ .

مادة ثانية: يتحمل المشروع كافة أجورهم وحوافزهم وبدلاتهم وعلاواتهم الشهرية خلال فترة تواجدهم بالمشروع .

مادةثالثة: لا يتم حرمان هؤلاء العاملين من الترقى والعلاوات التشجيعية طبقاً لقوانين الدولة الصادر بخصوص هذا الشأن ، حيث أن المشروع تابع لديوان عام المحافظة (صندوق الخدمات) .

مادة رابعة: على جميع إدارات شئون العاملين بكافة المديريات والمصالح معالجة أوضاع العاملين بالمشروع على ضوء هذا القرار .

مادة خامسة: على جهات الاختصاص الالتزام بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محافظ شمال سيناء

(٢٠١١)

لواء / السيد محمد الوهاب مبروك

٢٠١١/٧/٢١